(٦)

اللـهو والترويـح

بالصـــيد والقـــنص

الصيد والقنص

ومن ألوان اللهو التي يحرص عليها الكثيرون . ويستمتعون بها ، وخصوصا في بلاد الخليج : الصيد أو القنص ، الذي هو متعة الكثيرين من شيوخ الخليج وأمرائه وسراته .

نراهم يترقبون مواسمه بحرارة وشوق ، ويعدون له العدة ، ويأخذون له الأسباب من الزاد والماء و (مواتير) الكهرباء ، والخيام والفرش والأغطية والأسلحة والسيارات وغيرها ، وكأنما يتهيأون لمعركة جهادية ! ! ولعل هذا ما جعل بعض العلماء يفتون بكراهية هذا ـ وربما بتحريمه ـ لما فيه من إسراف ملحوظ .

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالصيد ، واهتم به الفقه الإسلامي بكل مدارسه ومذاهبه ، وجعل له الفقهاء بابا أو كتابا خاصا ، يبحث في أحكامه ، وما وضع له الشرع من ضوابط وقيود . وفصلوا ما يحل منه وما يحرم ، وما يجب وما يستحب ، كما بينا ذلك في كتابنا (الحلال والحرام في الإسلام) . وسننقل بعض الفقرات هنا منه [1] .

ذلك أن هناك كثيرًا من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها ، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها ، لأنها غير مستأنسة له ، فلم يشترط الإسلام فيها ما اشترط في الحيوانات الإنسية من الذكاة في الحلق أو اللبة ، واكتفى في تذكيتها بما يسهل في مثلها تخفيفا على الإنسان وتوسعة عليه ، وأقر الناس في هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة والحاجة . وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه ، وتصبغه ـ ككل شئون المسلم ـ بالصبغة الإسلامية ، وهذه الاشتراطات منها ما يتعلق بالصائد ، ومنها ما يتعلق بالمصيد ، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد .

هذه كله في صيد البر ، أما صيد البحر فقد أحله الله جملة دون قيد : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة:٩٦] .

---

(١) انظر : كتابنا «الحلال والحرام» صـ ٦٤ وما بعدها . طبعة مكتبة وهبة .

ما يتعلق بالصائد :

١- أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط في الذابح : أن يكون مسلمًا ، أو من أهل الكتاب ، أو من هو في حكم أهل الكتاب : كالمجوس والصابئين .

ومن التوجيهات التي علّمها الإسلام للصائد . ألاّ يكون عابثًا بصيده ، فيزهق هذه الروح ، دون قصد منه إلى أكلها أو الانتفاع بها وفي الحديث : «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا يسأله الله عنها». قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : «أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها» [١] .

وفي الحديث الآخر : «من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ [٢] إلى الله يوم القيامة ، يقول : يا رب ، إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة» [٣] .

---

(١) رواه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي (٤ / ٢٣٣) . والحديث رواه أحمد في «المسند» (٦٥٥١) وبأخصر منه (٦٥٥٠) وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، وخالف هؤلاء جميعًا العلامة الألباني فضعف الحديث في تخريجه «للحلال والحرام» «غاية المرام» (٤٧) بسبب راويه صهيب مولى ابن عامر الحذاء ، بدعوى أنه مجهول . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وترجمه البخاري في «الكبير» ، فلم يذكر فيه جرحا . وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء ، فترجم للأول ولم يذكر فيه جرحًا ، وقال عن الثاني : لا يعرف ولا يسمى ، وهما عند غيره شخص واحد معروف مسمى . وفيه أن الثوري روى عن حبيب بن أبي ثابت عنه ، وترجمه الذهبي في «الميزان» فذكر أن بعضهم قواه .. وقد روى حديثه شعبة ، على تشدده في الرجال ، ويشهد له حديث الشريد الآتي بعده . انظر : كتابنا «المنتقى من الترغيب والترهيب» (١ / ٣٦٢) .

(٢) عج : رفع صوته .

(٣) رواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» . في النسائي (٧ / ٢٣٧) ط المطبعة المصرية بالأزهر ، وفي موارد الظمآن (١٠١٧) باب النهي عن الذبح لغير منفعة . انظر تخريج الشيخ شعيب ، ابن حبان (٥٨٩٤) ورواه أيضا أحمد (٤٣٨٩) . وهذا الحديث يشهد للحديث قبله ، وقد صححه ابن حبان ، وأقره المنذري ، ولكن الألباني ضعفه أيضا ، لأنه من طريق عامر الأحول عن صالح بن دينار ، بدعوى أن صالحًا مجهول ، وعامرًا ضعيف لسوء حفظه ، والأول ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد نقل الآجري عن أبي داود ما يدل على أن معمرًا روى عنه أيضا وكناه بـ (أبي شعيب) . ولم يذكره الذهبي في «الضعفاء» والثاني - وهو عامر الأحول - ليّنه أحمد ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة ، لا بأس به . وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأسًا ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال الساجي : يحتمل لصدقه وهو صدوق . «تهذيب التهذيب». ولخص هذا الحافظ في «تقريبه» ، فقال : صدوق يخطئ ، ولم يصفه بأنه كثير الخطأ أو فاحشه ، ومثل هذا لا يرد حديثه -

هذا ويشترط في الصائد أيضًا ألا يكون مُحْرِمًا بحج أو عمرة ، فإن المسلم في فترة الإحرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شامل ، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان في الأرض ، أو طير في السماء ، حتى ولو كان الصيد أمامه تنالُه يده أو رمحه ، ولكنه الابتلاء والتربية التي تكوّن المؤمن القوي الصابر . وفي ذلك يقول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٤-٩٥] .

ويقول سبحانه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [المائدة:٩٦] .

ويقول : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:١] .

ما يتعلق بالمصيد :

٢- وأما الشروط التي تتعلق بالمصيد ، فأن يكون حيوانًا (يجوز أكله) مما لا يقدر الإنسان على تذكيته في الحلق واللبة ، فإن قدر على تذكيته في ذلك فلا يعدل منها ، ولا يلجأ إلى غيرها ، لأنها الأصل .

وكذلك لو رماه بسهمه ، أو سَلَّط عليه كلبه ، ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فعليه أن يُحِلَّه بالذبح المعتاد في الحلق ، فإن كان به حياة غير مستقرة ، فإن ذبحه فحسن ، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه وفي الصحيحين : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإذا أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه » [(١)] .

- بإطلاق ولكن ينتقى منه ، وهذا ما صنعه النسائي ، فقد قال فيه : ليس بالقوي ، وروى عنه في « مجتباه » الذي قالوا : إن شرطه فيه أقوى من شرط أبي داود والترمذي ، وذكره الذهبي في « الضعفاء » فقال : ليته أحمد . ووثقه أبو حاتم ومسلم . هذا وقد خرج له مسلم في « صحيحه » فضلاً عن أصحاب السنن . والحديثان يدلان دلالة قوية على احترام كل ذي روح من الطير والحيوان ، ومنع قتله لغير غاية ولا منفعة معتبرة ، كما يرشدان إلى المحافظة على موارد الثروة ، وعدم تبديدها باللهو والعبث أي لغير منفعة اقتصادية ، وكذلك نجد في هذين الحديثين دلالة على أمر غدا موضع اهتمام العالم في عصرنا وهو المحافظة على (البيئة) بما فيها من نباتات وغابات وحيوانات وطيور ، وغيرها من الكائنات الحية ، التي أصبح التقدم التكنولوجي للإنسان خطرا عليها . انظر : كتابنا « المنتقى من الترغيب والترهيب » (٣٦٣/١)

(١) متفق عليه عن عدي بن حاتم وهذا لفظ مسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٩٢٩) .

ما يكون به الصيد :

٣- وأما ما يكون به الصيد فنوعان :

أ- الآلة الجارحة : كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة:٩٤] .

ب - الحيوان الجارح الذي يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم ، والباز والصقر من سباع الطير . قال تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة:٤] .

الصيد بالسلاح الجارح :

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران :

أولا : أن تنفذ في الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل .

وقد سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبه ! قال : « إذا رميت بالمعراض فخزق (أي نفذ في الجسد) فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » والحديث متفق عليه [١] .

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق ، وإن كان القتل بمثقل ، وعلى هذا يحل ما صيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فإنها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف .

وأما ما رواه أحمد من حديث : « لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » [٢] ، وما رواه البخاري معلقا من قول ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة [٣] . فالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيبس فيرمى بها ، فهي شيء غير البندقية تمامًا .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) جزء من حديث رواه أحمد في المسند (١٩٣٩٢) عن عدي بن حاتم وقال مخرّجو المسند : صحيح دون قوله « لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥ / ٣٧٨) .

(٣) رواه البخاري في ترجمة باب صيد المعراض من كتاب الذبائح والصيد . فتح الباري (١٢/٣٩٨) . طبعة دار أبي حيان .

ومثل البندقة ما صيد بحصى الخذف ، فقد نهى النبي ﷺ ، عن الخذف ـ الرمي بحصاة ونحوها ـ وقال : « أنها لا تصيد صيدًا ، ولا تنكأ عدوًا ، لكنها تكسر السن ، وتفقأ العين» [1] .

ثانيًا : أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها ، كما عَلَّم النبي ـ ﷺ ـ عدي بن حاتم . وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب .

الصيد بالكلاب ونحوها :

فإذا كان الصيد بكلب أو باز أو صقر مثلا ، فالمطلوب فيه :

أولا : أن يكون مُعَلَّمًا .

ثانيًا : أن يصيد الصيد لأجل صاحبه ، وبتعبير القرآن : أن يمسك على صاحبه لا على نفسه .

ثالثًا : أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله .

وأصل هذه الشروط هو ما نطقت به الآية الكريمة : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**[2] **تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة: ٤] .

ذكرت الآية الكريمة ثلاثة أشياء : التعليم ، والإمساك ، وذكر اسم الله .

١- وحد التعليم معروف ، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه ، وتوجيهه بحيث يدعوه فيجيب ، ويغريه بالصيد فيندفع وراءه ، ويزجره فينزجر ـ على خلاف بين الفقهاء في اشتراط بعض هذه الأشياء ـ المهم أن يتحقق التعليم ، وهو أمر يُدرك بالعُرْف .

٢- وحد الإمساك على صاحبه ألا يأكل منه . قال ﷺ : « إذا أرسلت الكلب

---

(١) رواه الشيخان : البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥١٦٢) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٩٥٤) عن عبد الله بن مغفل .

(٢) أي مؤدِبين ومعلمين .

وأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل وأكل ، فإنما أمسكه على صاحبه» [1].

ومن الفقهاء من فَرَّق بين سباع البهائم كالكلاب ، وسباع الطير كالصقر ، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب .

والحكمة في هذين الشرطين (تعليم الكلب ونحوه ، ثم إمساكه على صاحبه) هو : السمو بالإنسان ، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب ، وفرائس السباع ، مما يمكن أن يتساهل فيه ضعفاء النفوس ، فأما إذا كان الكلب مُعَلَّمًا ، وأمسك على صاحبه ، فشأنه في تلك الحالة شأن الآلة التي يستعملها الصائد كالنبال والرماح .

٣- وذكر اسم الله عند إرسال الكلب ، كذكره عند قذف السهم ، أو وخز الرمح ، أو ضرب السيف . وقد أمرت الآية به ههنا : ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤] . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، كحديث عدي بن حاتم .

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر ، فإن صيدهما لا يحل. وحين سأل عدّي النبي ﷺ قائلا : إني أُرسل كلبي أجد معه كلبًا ، لا أدري أيهما أخذه ؟ قال النبي ﷺ : «فلا تأكل ، فإنما سَمَّيت على كلبك ، ولم تُسَمِّ على غيره» .

فإذا نسي التسمية عند الرمي أو الإرسال ، فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ ، ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

وليتدارك ذلك عند الأكل ، فقد صح عن عائشة أنها قالت : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : «اذكروا الله وكلوا» [2] .

الحكمة في طلب التسمية :

والحكمة في طلب التسمية باسم الله في الصيد وفي الذبح : أن الأصل هو احترام كل ذي روح ، ولا يجوز إزهاقها إلا بإذن من الله تعالى ، وحين يقول الإنسان (بسم الله) كأنما يقول : أنا لم أزهق روح هذا الحيوان أو الطير إلا بإذن من الله لي .

* * *

---

(١) رواه أحمد (٢٠٤٩) وقال محققو المسند : صحيح لغيره ، ومثله في (الصحيحين) وهو حديث عدي السابق .

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد (٧٣٩٨) .